

ملف رقم 554347 قرار بتاريخ 15/07/2010

قضية (بـخ) ضد ورثة (بـع) بحضور النيابة العامة

قانون الأسرة : المادة : 211.

**المبدأ**: المقصود، حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بكلمة **الأب**ين الواردة في المادة 211 من قانون الأسرة، **الأب** والأم فقط ولا تشمل العيد والجدة.

لا يحق للجدة الواهية التراجع عن هبتها لحفيدها.

## إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 14/04/2008 وعلى مذكرة جواب  
محامي المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 18/06/2008.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

وحيث أن الطاعنة (ب.خ)-أرملة (ب.م) - طعنت بطريق النقض بتاريخ 14/04/2008 بعريضة قدمها محاميها الأستاذ بالزابع محمد، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 07/11/2006 تحت رقم 06/2512 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران -فرع الصديقية- بتاريخ 24/02/2006 والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنة الحالية لعدم التأسيس والرامية إلى إبطال عقد الهبة المشهور لدى المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 11/06/1996 مجلد 26 رقم 12 وإخلاء المطعون ضدهم للسكن الموهوب لورثتهم مع التعويض.

وحيث أن الطاعنة تشير وجهين للطعن لتأسيس طعنها.

وحيث أن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

**وعليه :****من حيث الشكل :**

حيث إن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

**ومن حيث الموضوع :****عن الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني،**

والذي جاء فيه أنه رغم نص المادة 211 من قانون الأسرة التي تمنع الوالدين حق الرجوع في الهبة، إلا أنه من جهة أخرى لا يستند إلى أي أساس قانوني بعدم حلول ورثة الموهوب له محله، مع أن قضية الحال تخضع للقاعدة العامة والقانون طبقاً لنص المادة 169 من قانون الأسرة التي تنزل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة وبالتالي يقع عليهم ما ينطبق على أيهم في حق الرجوع والفرع يتبع الأصل، خاصة وأن العقد ينصرف إلى المتعاقدين وكذلك الخلف العام طبقاً لأحكام المادتين 108 و109 من القانون المدني، وأضافت الطاعنة بأنها لم تتمسك بنص المادة 180 من نفس القانون كما جاء في الحيشة الخامسة

من القرار المطعون فيه بل استندت إلى نص المادة 108 منه التي تنص على انصراف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، والمادة 206 من قانون الأسرة، تشترطحيازة لانعقاد الهبة، تحت طائلة البطلان، والطاعنة استردت منزلها الموهوب بموجب عقد التراجع المشهير بتاريخ 03/04/2000 ورحل المطعون ضدهم ليسكناً فيلاً فاخرة لهم بضاحية المدينة.

لكن حيث إن قضاة المجلس أعطوا أساساً قانونياً سليماً لقرارهم لما استندوا إلى نص المادة 211 من قانون الأسرة التي تنص أن للأبدين حق الرجوع في الهبة ولولدهما مهما كانت سنّه إلا في حالات نصت عليها المادة، والطاعنة بصفتها جدة المطعون ضدهم (ب.أ) و (ب.ه)، (أ.ع) و (ب.م)، لا يمكن اعتبارها والدة لهم بمفهوم تلك المادة وحسبما جرى عليه اجتهاد المحكمة العليا بخصوص أن نص المادة 211 خاص بالأب والأم ولا يشمل الجد والجدة، ولذلك فإن قضاة المجلس أصابوا في تطبيق تلك المادة.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

### عن الوجه الثاني : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون ،

والذي جاء فيه أنه يبدو جلياً خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق القانون وخاصة المادتين 211 من قانون الأسرة والمادة 108 من القانون المدني، إذ صرّح بعدم جواز حلول ورثة الموهوب له محله في الهبة ومن جهة أخرى اعتبر أن العقار الموهوب لأبيهم ملكية شائعة لكل الورثة، مع أن الرجوع في الهبة بالنسبة للأباء، إرادياً كالوكالة تماماً ولا يصح لورثة الموهوب له امتلاك الشيئ الموهوب، خاصة إذا كان في غير حيازتهم وما زال في حيازة مالكته الطاعنة، وما يطبق على مورثهم يؤول إليهم باعتبارهم خلفاً وليسوا من الغير، وأضافت الطاعنة بأن عقد الهبة في الحقيقة أقرب إلى المعاملات المدنية، منه إلى الأحوال الشخصية، وبالتالي فهو كعقد الوكالة أو حق الشفعة وخاصة إذا كانت الهبة من أب لابنه أو أحفاده، إذ يصبح حقاً شخصياً يسقط بإرادة الواهب.

لكن حيث إن هذا الوجه ماهو إلا تكرار للوجه الأول ويرد عليه بنفس ما رد به على ذلك الوجه، وخصوصا وأن أحكام الهبة والرجوع فيها منصوص عليها في قانون الأسرة والمادة 211 منه.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا -  
غرفة الأحوال الشخصية والتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامي
مستشارا مقررا	الضاوي عبد القادر
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بوزيد لخضر
مستشارا	فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.